Distr.: General
6 December 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/2961* **

بلاغ مقدم من:	غريغوري غريك (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروسيا
تاريخ البلاغ:	30 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في 23 شباط/فبراير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	24 تشرين الأول/أكتوبر 2022
الموضوع:	فرض غرامة على المشاركة في اجتماع سلمي غير مصرح به؛ حرية التعبير
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية التجمع؛ حرية الرأي والتعبير
مواد العهد:	2(2)–(3) و19 و21
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ هو غريغوري غريك، وهو مواطن من بيلاروس وُلد في عام 1966. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2) و3 من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 136 (10 تشرين الأول/أكتوبر – 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف، ومحرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بولقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويشي، وكارلوس غوميز مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وهيرنان كويسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه شانغروك، وكوباوياه تشامدجا كبانتشا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زبيري.

الرجاء إعادة الاستعمال

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 يدفع صاحب البلاغ بأن م. إ. ف.، وهي زميلة للمرشحة الرئاسية تاتيانا كوروتكيفيتش، قدمت، في 20 أيلول/سبتمبر 2015، إخطاراً خطياً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة بارانوفيشي يفيد بأن صاحب البلاغ سينظم اعتصاماً لشخص واحد في منتزه المدينة الواقعة في شارع كومسومولسكايا في بارانوفيشي دعماً لترشيح السيدة كوروتكيفيتش في الانتخابات الرئاسية المقبلة.

2-2 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2015، في الساعة 14/20، نفذ صاحب البلاغ اعتصامه المقرر، حاملاً صورة للسيدة كوروتكيفيتش مع نص يبيّن وعودها الانتخابية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أُودع محضر لدى الشرطة ضد صاحب البلاغ لانتهاكه إجراءات تنظيم الاجتماعات العامة وعقدها بموجب المادة 23-34(2) من قانون الجرائم الإدارية[1].

2-3 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قررت محكمة مقاطعة بارانوفيتشي أنه، في 27 أيلول/سبتمبر 2015، في الساعة 2/20 بعد الظهر، عند مدخل متنزه المدينة في شارع كومسومولسكايا في بارانوفيتشي، نظم صاحب البلاغ ونفَّذ اعتصاماً غير مأذون به، في انتهاك لأحكام قانون الأحداث الجماهيرية المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة. وقضت المحكمة بأن صاحب البلاغ ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة 23-34(2) من قانون الجرائم الإدارية وأمرته بدفع غرامة قدرها 000 500 4 روبل[2].

2-4 وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، استأنف صاحب البلاغ القرار أمام محكمة بريست الإقليمية ورُفض استئنافه في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي 16 شباط/فبراير 2016 و3 أيار/مايو 2016، استأنف صاحب البلاغ، بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، أمام رئيس محكمة بريست الإقليمية وأمام رئيس المحكمة العليا ورُفض الطعنان في 2 آذار/مارس و13 تموز/يوليه 2016 على التوالي.

2-5 ودفع صاحب البلاغ بأن قرارات المحاكم الصادرة ضده غير قانونية لأن الشخص المسؤول هو منظم حدث عام بموجب المادة 23-34(2) من قانون الجرائم الإدارية[3]. وأكد أنه لم يكن منظم المظاهرة، مشيراً إلى أن اسم المنظم مذكور بوضوح في الإخطار الخطي المقدم إلى اللجنة التنفيذية للمدينة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من العهد، بحجة أن السلطات عجزت عن أن توضح لم كانت القيود المفروضة على حقه في تنظيم احتجاج سلمي ضرورية لصون الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت العهد بفرضها عليه غرامة كبيرة لتنظيمه اعتصاماً وتعبيره عن آرائه.

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى المادة 33 من قانون المعاهدات الدولية التي تنص على أن المعاهدات الدولية التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها ودخلت حيز النفاذ تشكل جزءاً من التشريع المحلي.

(1) بموجب تلك المادة، يخضع انتهاك الإجراء المعمول به لتنظيم أو عقد التجمعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها من الأحداث الجماهيرية أو الدعوات العامة لتنظيم أو عقد التجمعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها من الأحداث الجماهيرية بما يخالف الإجراء المعمول به لتنظيمها أو عقدها، إذا لم تكن هناك عناصر مكونة لجريمة في هذه الأفعال، لغرامة تتراوح بين 20 و40 وحدة مرجعية أو للاحتجاز الإداري، إذا ارتكبه منظم هذا الحدث، أو غرامة تتراوح بين 20 و100 وحدة مرجعية، إذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً.

(2) في وقت جلسة الاستماع الإدارية، كان هذا المبلغ يعادل 259 دولاراً على وجه التقريب.

(3) على غرار ما ورد في الفقرة 2-1 أعلاه، كانت م. أ. ف هي منظمة الاعتصام.

ويشير أيضاً إلى المادة 7 من دستور بيلاروس التي تنص على سيادة القانون وعلى أن التشريع ينبغي أن يكون متوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويدعي أن بيلاروس لم تتخذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في المادتين 19 و21 من العهد. ويشير إلى المادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويدعي أن بيلاروس لا يمكنها الاستناد إلى حكم من أحكام التشريع المحلي كمبرر لعدم تنفيذ التزام بموجب العهد. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى اجتهاد اللجنة الذي خلصت فيه إلى أن إعطاء الدولة الطرف الأولوية لتطبيق قانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد يتنافى مع العهد[4].

3-3 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر شكواه مقبولة وأن تنظر فيها من حيث أسسها الموضوعية وأن تخلص إلى حدوث انتهاك للمواد المذكورة من العهد وأن تحث الدولة الطرف على مواءمة قانون الأحداث الجماهيرية مع المادتين 19 و21 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية فأشارت إلى أن محكمة مقاطعة بارانوفيشي أدانت صاحب البلاغ لانتهاكه أحكام قانون الأحداث الجماهيرية المتعلق بتنظيم الاجتماعات ومن ثم ارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة المحلية أدانت، في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أفعال صاحب البلاغ وفرضت عليه غرامة وفقاً لأحكام القانون ذات الصلة. وأيدت محكمة بريست الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية عند الاستئناف في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي 2 آذار/مارس و13 تموز/يوليه 2016، على التوالي، رُفض الطعنان الإضافيان المقدمان إلى رئيس محكمة بريست الإقليمية ورئيس المحكمة العليا. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة ومحاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قد احترم احتراماً كاملاً.

4-2 وبصدد مقبولية البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة نظراً لأنه لم يستأنف أمام المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية.

4-3 وتعليقاً على فعالية إجراء المراجعة القضائية الرقابية، تشير الدولة الطرف إلى أنه تم، في عام 2016، إقرار مراجعة 266 طعناً من أصل 302 طعناً في قضايا إدارية قُدمت بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي للجنة أن تعتبر هذا البلاغ بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وأن تعده غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من العهد، لا أساس لها من الصحة وتخلص إلى أن أحكام قانون الأحداث الجماهيرية تهدف، بالإضافة إلى تقنين تنظيم الاجتماعات وتسييرها في بيلاروس، إلى تهيئة الظروف لإعمال حق المواطنين الدستوري في التجمع السلمي وحرية التعبير.

(4) *Park v. Republic of Korea* (CCPR/C/64/D/628/1995), para. 10.4.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2017، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وأوضح أنه لم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية لأن الدولة الطرف لم توضح من هو النائب من بين النواب الأربعة الذي يتعين التوجه إليه لكي يراجع المدعي العام استئنافه. وفي هذا السياق، لا يعتبر صاحب البلاغ إجراء المراجعة القضائية الرقابية سبيل انتصاف فعالاً يلزم استنفاده.

5-2 وفيما يتعلق بإحصاءات الدولة الطرف عن عدد الحالات المستعرضة بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، يعتقد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تثبت عدد الحالات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية التجمع من بين هذه الحالات.

5-3 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بأن حقه في حرية التعبير وحرية التجمع قد انتهك لأن السلطات لم تثبت أن القيود المفروضة على حقوقه كانت ضرورية لتحقيق أحد الأغراض المذكورة في المادتين 19 و21 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تدعي فيها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يستأنف أمام المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتعليقات الدولة الطرف بشأن فعالية إجراء المراجعة القضائية الرقابية التي تفيد بأنه، في عام 2016، مُنح 266 طعناً في قضايا إدارية قُدِّمت بموجب هذا الإجراء مراجعة قضائية من بين 302 طعناً في هذه القضايا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن إجراء المراجعة القضائية الرقابية ليس سبيل انتصاف فعالاً وأن إحصاءات الدولة الطرف عن عدد الحالات التي تمت مراجعتها بموجب هذا الإجراء لا تبين، من بين هذه الحالات، عدد الحالات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية التجمع. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة باجتهادها الذي ارتأت فيه أن تقديم التماس إلى المدعي العام لأغراض إجراء مراجعة قضائية للقرارات التي أصبحت نافذة، وهو إجراء يخضع لسلطة المدعي العام التقديرية، يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، ومن ثم فهو لا يُعد سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري[5]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد طعن فعلاً أمام رئيس المحكمة العليا (انظر الفقرة 4-1 أعلاه). ولمّا لم تُقدم الدولة الطرف مزيداً من الإيضاحات في هذه القضية، وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح كم من الحالات المذكورة أعلاه التي مُنحت مراجعة قضائية بموجب إجراء المراجعة القضائية يتعلق بحق الأفراد

(5) *Alekseev v. Russian Federation* (CCPR/C/109/D/1873/2009), para. 8.4; *Lozenko v. Belarus* (CCPR/C/112/D/1929/2010), para. 6.3; and *Sudalenko v. Belarus* (CCPR/C/115/D/2016/2010), para. 7.3.

في حرية التعبير والتجمع، فإنها ترى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من العهد. ولا ترى اللجنة أي أساس يدعو إلى اعتبار البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات للأسباب التي تحتج بها الدولة الطرف، وترى من ثمَّ أن مقتضيات المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الشكوى.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حريته في التجمع بموجب المادة 21، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد، قد انتُهكت لأنه أدين بإقامة اعتصام دعماً لمرشحة في الانتخابات الرئاسية. غير أن اللجنة ترى أن الوقائع، كما عرضها صاحب البلاغ، لا تتعلق إلا بالمادة 19 ولا تثير مسائل بموجب المادة 21 من العهد لأن صاحب البلاغ كان المشارك الوحيد في الاعتصام. ويعني مفهوم التجمع الذي يجب حمايته بموجب المادة 21 وجود أكثر من مشارك واحد في التجمع، بينما يتمتع المحتج الفرد بحماية مماثلة بموجب العهد، على سبيل المثال بموجب المادة 19[6]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم عناصر كافية تُثبت أن تجمعاً بالمعنى المقصود في المادة 21 قد حدث فعلاً. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ يتنافى مع الاختصاص الموضوعي لأغراض المقبولية وتخلص تبعاً لذلك إلى أنه غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 19 مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد. وتؤكد اللجنة من جديد أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة 2 في ادعاء يُقدم في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 2 هو السبب المباشر لانتهاك واضح للعهد يمس مباشرة الفرد الذي يدعي أنه ضحية[7]. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ ادعى فعلاً حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة 19 نتيجة لتفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف. ولا ترى اللجنة أن النظر في إن كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادة 19 من العهد، تنفصل عن النظر في الانتهاك المذكور أعلاه لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد تتنافى مع المادة 2 من العهد، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 19، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وإذ لم تُقدَّم معلومات أخرى ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بصيغتها المقدمة تثير مسائل تندرج في إطار المادة 19 من العهد وترى أن هذه الادعاءات مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتمضي في نظرها في أسسها الموضوعية.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 13.

(7) *Zhukovsky v. Belarus* (CCPR/C/127/D/2724/2016), para. 6.4; *Zhukovsky v. Belarus* (CCPR/C/127/D/2955/2017), para. 6.4; and *Zhukovsky v. Belarus* (CCPR/C/127/D/3067/2017), para. 6.6.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن حريته في التعبير قد قُيدت بصورة غير قانونية لأنه أُدين بارتكاب مخالفة إدارية وعوقب بدفع غرامة إدارية كبيرة لمشاركته في اعتصام يقوم به شخص واحد وحمل صورة للسيدة كوروتكيفيتش دعماً لترشيحها في الانتخابات الرئاسية. وعليه، فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي تحديد إن كانت العقوبة التي فرضتها السلطات المحلية على صاحب البلاغ لمشاركته في اعتصام سلمي لغرض تعبيري، تشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد.

7- 3 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير الذي ذكرت فيه، في ما ذكرت، أن حرية التعبير تشكل حجر الأساس في أي مجتمع حر وديمقراطي[8]. وتلاحظ اللجنة أن المادة 19(3) من العهد لا تجيز فرض بعض القيود على حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات والأفكار، إلا بقدر ما ينص عليه القانون وشريطة أن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وختاماً، يجب ألّا يتسم أي قيد يُفرض على حرية التعبير بطابع فضفاض، أي أن هذا القيد يجب أن يكون الأقل تدخلاً من بين التدابير التي قد تحقِّق الحماية المطلوبة وأن يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها[9]. وتذكر اللجنة بأن إثبات وجه الضرورة والتناسب في القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 19 من العهد يقع على عاتق الدولة الطرف[10].

7-4 وتشير اللجنة إلى أن الحكم على صاحب البلاغ بغرامة إدارية لمشاركته في اعتصام سلمي، وإن كان غير مأذون به، لغرض التعبير يثير شكوكاً جدية بشأن ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تحتج بأي أسباب محددة تدعم ضرورة هذه القيود والعقوبة المفروضة، على النحو المطلوب بموجب المادة 19(3) من العهد[11]. ولم تثبت الدولة الطرف كذلك أن التدابير المختارة كانت الأقل تدخلاً من حيث طبيعتها، أو أنها كانت متناسبة مع المصلحة التي تسعى إلى حمايتها. وترى اللجنة، في ظل ملابسات القضية، أن القيود المفروضة على صاحب البلاغ والعقوبة الموقعة عليه، وإن استندا إلى القانون المحلي، ليس لهما مبرر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد. وتخلص من ثمَّ إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد قد انتهكت[12].

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 19 من العهد.

9- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، تُلزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك منها أن تجبر الضرر الذي لحق بالأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب

(8) الفقرة 2.

(9) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 34.

(10) انظر، على سبيل المثال، *Androsenko v. Belarus* (CCPR/C/116/D/2092/2011), para. 7.3.

(11) انظر، على سبيل المثال، *Zalesskaya v. Belarus* (CCPR/C/101/D/1604/2007), para. 10.5.

(12) انظر أيضاً *Toregozhina v. Kazakhstan* (CCPR/C/112/D/2137/2012), para. 7.5; *Zhagiparov v. Kazakhstan* (CCPR/C/124/D/2441/2014), para. 13.4; and *Shchetko and Shchetko v. Belarus* (CCPR/C/87/D/1009/2001), para. 7.5.

العهد جبراً كاملاً. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ يشمل سداد قيمة الغرامة التي فُرضت عليه وأي تكاليف قانونية تكبدها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بأن تخطو جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها تناولت حالات مماثلة تتعلق بنفس قوانين الدولة الطرف وممارساتها في عدد من البلاغات السابقة، ومن ثم، تطلب إلى الدولة الطرف أن تراجع إطارها المعياري بشأن الأحداث العامة، بما يتسق مع التزامها بموجب المادة 2(2)، ضماناً للتمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادة 19 من العهد في الدولة الطرف.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد إن كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عند ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.